

174279 _ حكم استعمال اللولب الهرموني وما يمنع التصاق البويضة الملقحة بالرحم

السؤال

سؤالي حول منع الحمل الذي يتم بالطرق الحديثة ، والعملية تتم عن طريق وضع حلقة مطاطية بها هرمونات تمنع الحمل ، عن طريق منع البويضة التي تكون قد خصبت من الالتصاق بجدار الرحم , علما أن الأنواع الأخرى من طرق منع الحمل تمنع الإباضة ، حيث إنها تختلف عن الطريقة الأولى في كونها تمنع الإخصاب ، فهل الطريقة الحديثة المذكورة أعلاه حلال أم حرام ، علما أن السؤال لا يتعلق بمنع الحمل في حد ذاته وإنما بالطريقة الحديثة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحلقات المانعة للحمل تعمل عمل الحبوب ، فتمنع الإباضة ، وتمنع الالتصاق بجدار الرحم ،

وفي موقع "طبيب الوب": ما يلي:

" الحلقات المانعة للحمل : عبارة عن حلقة من مادة بلاستيكية " copolymère " قابلة للثني، ذات مظهر شفاف، قطرها 54 ملم.

تضعها المرأة بنفسها ضمن المهبل ، وتبقى به 3 أسابيع ، وهذه الحلقة هي بالواقع خزان يحوي مادة هرمونية مشابهة لما يوجد بالحبوب المانعة للحمل ، يمكن أن تبقى هذه الحلقة بالمهبل لمدة 3 أسابيع ، ولكن يمكن للسيدة أن تنزعها و تغسلها وتعيدها إلى مكانها بسهولة ، عند انتهاء الأسابيع الثلاثة ، تنتزع المرأة الحلقة ، تنتظر أسبوعا بالكامل ، مثل أي امرأة تتناول الحبوب المانعة للحمل ، ثم تضع حلقة جديدة .

فعالية هذه الطريقة مشابهة للحبوب المانعة للحمل ، على الرغم من أنها توضع ضمن المهبل، غير أن تأثيرها ليس موضعيا مثل موانع الحمل الموضعية ، بل يعادل حبوب منع الحمل ، وضعها بالمهبل ليس أكثر من مدخل للمادة الدوائية إلى الجسم ، أي أن هذه الحلقات تمنع الإباضة من الحصول ، و تجعل جوف الرحم غير قابل لتعشيش البويضة ، كما تجعل مخاط عنق الرحم غير قابل لعبور النطاف " انتهى .

وهذه الحلقات تشترك مع بعض الوسائل الأخرى - كاللولب - في منع استقرار البويضة الملقحة في الرحم.



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

ففي المصدر السابق: " مبدأ منع الحمل الذي يستند إليه اللولب هو منع البويضة الملقحة من التعشيش ببطانة الرحم .

مبدأ عمل اللولب النحاسي يعتمد على الارتكاس الالتهابي الغير جرثومي الذي يسببه النحاس بجوف الرحم ، و كأن الرحم يدافع عن نفسه ضد النحاس ، فيتغير قوامه و يصبح غير قابل لتعشيش البويضة الملقحة ، بينما يقوم اللولب الهرموني بوظيفته بفضل المادة الدوائية التي يحررها اللولب بداخل جوف الرحم فيسبب ضموره .

بكلا الحالتين ، يصبح جوف الرحم غير قابل لتعشيش البويضة الملقحة " انتهى .

وقد سبق بيان جواز استعمال اللولب لمنع الحمل ، وينظر : سؤال رقم (22027) .

ومنع البويضة من الاستقرار في الرحم لا يعد إجهاضا ؛ لأن الإجهاض إنما يتعلق بالنطفة المستقرة في الرحم ، وهذا يمنعها من الاستقرار .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: " النطفة ليست بشيء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد " انتهى .

وقال الرملي في "نهاية المحتاج " (8/ 342): " وقال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد, وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم, بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه... والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله " انتهى .

فعمل اللولب والحلقات المسئول عنها لا يعد إجهاضا ، على أن من الفقهاء من أجاز إجهاض النطفة قبل الأربعين ، كما في كلام الرملي ، وكما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (171943) .

ولهذا علل بعض المعاصرين جواز استعمال مانع الحمل بجواز العزل ، وجواز إلقاء النطفة قبل الأربعين _ وكأنها إشارة إلى اللولب وأشباهه_ .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (19/ 297): "أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان ، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره ، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روى عن جمع من الصحابة _ رضوان الله عليهم _ من جواز العزل ، وتمشياً مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة " انتهى .

والله أعلم.